

قرار لمجلس المنافسة عدد 50/ق/2025 صادر في 17 من شوال 1446
(16 أبريل 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف
كل من شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة
«Rivian Automotive Inc.».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446
(16 أبريل 2025) :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 04/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)، المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة
من طرف كل من شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة
«Rivian Automotive Inc.» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام
بوعباد رقم 04/2025 بتاريخ 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025)
القاضي بتعيين السيدين أنيس اضصالح وعصام سواري مقررين
في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق
بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) والذي
منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم
حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 شوال 1446
(4 أبريل 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي
ومقررري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا
الخلاصات والتوصيات المنيثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد
بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بتاريخ 12 نوفمبر 2024 والذي ينص على إحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة «Rivian Automotive Inc.»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها. كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكور؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية؛

1 - عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة؛

2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم؛

3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft»؛

وشركة «Rivian Automotive Inc.»، هما منشأتان مستقلتان وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاءه؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وكذا تأكيد الأطراف المعنية بأن اتفاق المساهمين الذي سيتم إعداده لاحقاً سينص على أن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة «Rivian Automotive Inc.»، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاءه؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية؛

• أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية؛

• ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم؛

• أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة؛

• ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز، فإن المنشأة المشتركة ستوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم من حيث التموين أو التسويق. وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي؛

- الجهة المؤسسة الأولى «Volkswagen Aktiengesellschaft»؛ وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها الاجتماعي بـ Berliner Ring 2, 38440 Wolfsburg, Allemagne، ومسجلة بالسجل التجاري لبراونشفايغ تحت عدد HRB 100484، وتنشط في مجال تطوير وتصنيع وتسويق وبيع مجموعة واسعة من المركبات، بما فيها سيارات الركاب والمركبات التجارية الخفيفة

والشاحنات والحافلات وهياكل الحافلات ومحركات الديزل، بالإضافة إلى الدراجات النارية. وتمتد أنشطة الشركة إلى توزيع قطع الغيار والملحقات لمركباتها :

وحيث تمتلك شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» فرعاً في المغرب وهي شركة «Scania Maroc SA» وهي شركة مساهمة يقع مقرها الاجتماعي بزنقة Capitaine Vuillanier، الطريق الرئيسي 1، عين السبع، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 253639، وتنشط في مجال استيراد المكونات اللازمة لتجميع الشاحنات الضخمة والحافلات الحاملة لعلامة «Scania» :

- **الجهة المؤسسة الثانية** «Rivian Automotive Inc.» : وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون ولاية ديلاوير (Delaware) الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي بـ 14600 Myford Road, Irvine, California 92606، بالولايات المتحدة الأمريكية، مسجلة تحت عدد 5708714، وتنشط في مجال تطوير وتصنيع المركبات الكهربائية وملحقاتها :

- **المنشأة المشتركة** : هي شركة ستختص في تسويق التراخيص لصالح الأغيار في مجال تكنولوجيا الهندسة الإلكترونية/الكهربائية المناطقية (Architecture E/E zonale) :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهتين المؤسستين من إنشاء مصدر إيرادات جديد، وتنوع مصادر إيراداتهما خارج نطاق أعمالهما في مجال السيارات، مع الحفاظ على استقلاليتهما كمنافسين في أسواق السيارات. كما تهدف الجهتين المؤسستين إلى ترسيخ مكانة المنشأة المشتركة كفاعل في مجال تكنولوجيا الهندسة الإلكترونية/الكهربائية المناطقية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشخصها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز. الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق بيع تكنولوجيا الهندسة الإلكترونية/الكهربائية المناطقية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب فإن سوق بيع تكنولوجيا الهندسة الإلكترونية/الكهربائية المناطقية يبقى ذا بعد عالمي، إلا أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق المذكورة، يمكن ترك هذا التحديد مفتوحاً :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق المرجعية، نظراً للأسباب التالية :

- **أولاً**، لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية بهذه العملية، نظراً لغياب أي تداخل بين أنشطة أطرافها، كون تكنولوجيا الهندسة الإلكترونية/الكهربائية المناطقية لا يتم تسويقها حالياً للأغيار، وبالتالي فإن الجهتين المؤسستين لا تعملان داخل هذه السوق. وهكذا، فإن إنجاز هذه العملية لن يحدث أي تغيير في بنية السوق المرجعية المعنية أو أي تراكم لحصص السوق داخلها :

- **ثانياً**، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية رغم وجود ترابط عمودي بين أنشطة الجهتين المؤسستين والمنشأة المشتركة، حيث إن تكنولوجيا الهندسة الإلكترونية/الكهربائية المناطقية يمكن أن تدخل في عملية تصنيع المركبات التي تقوم الجهتين المؤسستين المذكورتين بإنتاجها، إلا أن هذا الترابط لن يكون له أي تأثير سلبي على المنافسة، نظراً لكون المنشأة المشتركة تختص بتسويق هاته التكنولوجيا لدى الأغيار، مما يقلل من احتمالية تأثير العملية على السوق المعنية عن طريق غلق الأسواق القبلية :

- **ثالثاً**، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 04/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة «Rivian Automotive Inc.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.
